

امر عدد 1279 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) المخولة لرجال سلك التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة،
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 مثلما وقع تنفيذه بالامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والامر عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق بادات منحة التكاليف البياداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق بادات منحة التكاليف البياداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1681 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) المسندة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية مثلما وقع تنفيذه بالامر عدد 1421 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.
وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ي يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة خصوصية تسمى (منحة التكاليف البياداغوجية) لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.
الفصل 2 - وتسند المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية ضمن المرتب الشهري وبحلول الغاية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.
الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقديره من
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالى

مر عدد 1280 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجملية لفائدة اعون التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالمنع التعويضية للمصاريف وخاصة على الفصل 17 الفقرة الخامسة منه.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البياداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1981 المؤرخ في 20 افريل 1981 المتعلق باستناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعون التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باستناد منحة كيلومترية جملية لفائدة اعون التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1419 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق باستناد منحة كيلومترية جملة لفائدة اعون التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

وعلى الامر عدد 1423 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ي يأتي :

الفصل 1 - تسند منحة خصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - بضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية.
تسند هذه المنحة شهريا وبدخل الغاية.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقديره من
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالى

امر عدد 1278 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان سلك التفقد البياداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1059 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جويلية 1982 المتعلق ببيان منحة التكاليف الخاصة لفائدة اعون التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1420 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) المخولة لأعضاء التفقد البياداغوجي التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ي يأتي :
الفصل 1 - تسند منحة خصوصية (منحة التكاليف البياداغوجية) لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية القومية.

الفصل 2 - وتسند المنحة المذكورة بالفصل الاول الاعلاء ضمن المرتب الشهري وبحلول الاجل.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.
الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقديره من
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالى

أصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلfan كل فيما يخصه
بتقديم هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقدير منه
الوزير الأول، وزير الداخلية
محمد مزالى

الفصل 1 - تسد منحة جملة مشتركة تسمى منحة كيلومترية بمبلغ 720 دينارا في السنة لفائدة الاعوان الخاضعين للامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمستعملين سياراتهم الخاصة في التنقل من اجل اجراء الفقد داخل المحيط البلدي المعين به.

تسند هذه المنحة المذكورة بالفصل الاول اعلاه ضمن المرتب الشهري .
الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

اعلام عدد 18 لسنة 1985

وزارة العدل

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(امر المؤرخ في 24 جانفي 1986)

- (17) شقيقته السيدة أمينة
(18) السيد محمد الجيلاني بن احمد بن محمد بن حمودة بن عيسى او بن عيسية
(19) شقيقته السيدة عويشة ارملة السيد عبد القادر بن صالح بن الحاج احمد بن صالح
(20) السيد محمد الحبيب ويدعى الهاشمي بن الهادي بن الحاج احمد الزينوني

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اعداد الرسوم العقارية المحورة : 125.895

اعداد الرسوم العقارية الجديدة : 521.415 نابل

اسم الملك : هنري بيوف

أسماء المالكين :

- (1) السيد احمد بن محمد بن الحاج علي الجلاصي البوساحقي
(2) السيد محمد بن احمد بن صالح شبورج
(3) السيدة نجلاء بنت محمد (بالفتح) بن رمضان
(4) السيد بوليند ويدعى محمد بن سالم الشاذلي
(5) شقيقه السيد كيموران ويدعى علي
(6) شقيقتهما السيدة قوزين وتدعى مريم
(7) شقيقتهم السيدة هلا وتدعى سعدية
(8) شقيقتهم السيدة ترقين اوتوين
(9) السيد صالح بونفاحة ابن الحاج البشير بن ضياء
(10) السيد الحسين بن محمد (بالفتح) بن محمد الزينوني
(11) شقيقه السيد الحسين
(12) شقيقتهما السيدة حليمة
(13) شقيقتهم السيدة سمونة
(14) شقيقتهم السيدة صلوحة
(15) شقيقتهم السيدة فاطمة
(16) السيد محمد بن الحاج احمد بن محمد (بالفتح) الزينوني
(17) شقيقه السيد حمادي
(18) السيد محمود بن خميس بن محمد بن صالح شبورج
(19) شقيقتهما السيدة محبيوة
(20) شقيقتهم السيدة نسرية
(21) شقيقهم السيد عبد المجيد
(22) شقيقهم السيدة ياسمينة
(23) شقيقتهم السيدة منوبية
(24) شقيقهم السيدة صلوحة
(25) شقيقهم السيد الحبيب
(26) شقيقهم السيد عبد القادر
(27) شقيقهما السيدة شلبيه
(28) شقيقتهم السيدة فاطمة
(29) السيد محمد بن احمد بن عبد الرزاق العمامي
(30) السيد الفلاني بن محمد قربوج
(31) السيد صالح بن محمد بن الحاج علي بوسحاق
(32) السيد علية بن عبد القادر بن محمد عنوز
(33) السيدة مسعودة بنت الصادق بن محمد قراب
(34) شقيقتها السيدة عائشة
(35) السيدة فاطمة بنت صالح قاسم ارملة محمد بن الصادق قراب
(36) السيد صادق بن محمد بن محمد بن الصادق قراب
(37) شقيقة السيد محمد
(38) شقيقتهما السيدة محبيوة
(39) شقيقتهم السيدة نسرية
(40) شقيقهم السيد عبد المجيد
(41) شقيقهم السيدة ياسمينة
(42) شقيقتهم السيدة منوبية
(43) شقيقتهم السيدة صلوحة
(44) شقيقهم السيد الحبيب
(45) شقيقهم السيد عبد القادر
(46) السيد محمد بن محمد بن خميس بن محمد بن صالح شبورج
(47) شقيقه السيد حمادي